مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م١٦ ع١، ص ص: ٣١٧-٣٥٦ (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ)

السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية [١]

دراسة فقهية مقارنة مع مفهوم السياسة الشرعية عند غيره من الفقهاء

عبدالرحمن نافع السُّلمي

أستاذ القضاء الإسلامي المساعد بقسم الدراسات الإسلامية-كلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة الملك عبدالعزيز بجدة – المملكة العربية السعودية

المستخلص. يستطلع هذا البحث مفهوم السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، مقارناً مع مفهومها عند غيره من الفقهاء، وتكمن أهمية هذا البحث في أمرين: الأمر الأول: أهمية دراسة علم السياسة الشرعية، والأمر الثاني: أن هذه الدراسة موجهة إلى ما كتبه وسطره الإمام ابن القيم؛ حيث يتميَّز هذا الإمام بالتدقيق والتحقيق والتحرير.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

تحدثت في التمهيد عن السياسة في اللغة، والسياسة في الكتاب والسنة، أما المبحث الأول: فقد تكلمت فيه عن أهمية السياسة الشرعية عند ابن القيم، وفي المبحث الثاني: بيَّنت أنواع السياسة من حيث العدل والظلم عند ابن القيم، كما وضَّحت في المبحث الثالث: معنى السياسة الشرعية العام والخاص عند ابن القيم. أما

المبحث الرابع: فقد تكلمت فيه عن أنواع المسائل التي تواجهها السياسة الشرعية عند ابن القيم، وهي المسائل التي ورد بخصوصها نص شرعي، والمسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي، وتحدثت في المبحث الخامس: عن السياسة الشرعية عند فقهاء المذاهب الفقهية، أما المبحث السادس والأخير: فقد عقدته للمقارنة بين مفهوم السياسة الشرعية عند ابن القيم. وبين مفهومها عند غيره من الفقهاء.

ثم ختمت هذا البحث بخاتمة بيَّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، كما وضعت فهرسًا للمصادر والمراجع، ومستخلصًا للبحث باللغة العربية والإنجليزية.

المقدمة

السياسة الشرعية علم جليل القدر، عظيم النفع، وقد أدرك ذلك جماعة من العلماء في القديم والحديث ، فأفردوه بالتأليف والتصنيف والتحرير، ومن أبرز العلماء الذين اهتموا بهذا العلم الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله-.

ونظراً لما يتميَّز به الإمام ابن القيم – رحمه الله- من التدقيق والتحقيق والتحرير؛ حيث يعد الإمام ابن القيم من أبرز العلماء المحققين، أحببت أن استطلع ملامح السياسة الشرعية فيما سطره قلمه، وجاد به علمه وفهمه.

وتزداد أهمية دراسة هذا العلم، إذا علمنا أن طوائف من الناس قد أخطأت في فهم وتطبيق هذا العلم، وقد قسمهم ابن القيم – رحمه الله- إلى طائفتين:

- طائفة عطلت الحدود، وضيعت الحقوق، وجرَّأت أهل الفجور على الفساد، وجعلت الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد.
- وطائفة أفرطت فيه، فسوَّغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله.

وكلتا الطائفتين أُتيَت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل في كتابه.

هذا، وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو التالي:

المقدمة

التمهيد

أولاً : السياسة في اللغة.

ثانيًا: السياسة الشرعية في الكتاب والسنة.

المبحث الأول: أهمية السياسة الشرعية عند ابن القيم.

المبحث الثاني: أنواع السياسة من حيث العدل والظلم عند ابن القيم.

المبحث الثالث: أنواع السياسة الشرعية من حيث العموم والخصوص عند ابن القيم.

أولاً: السياسة الشرعية بمعناها العام عند ابن القيم.

ثانيًا: السياسة الشرعية الخاصة بالطرق الحكمية عند ابن القيم.

المبحث الرابع: أنواع المسائل التي تواجهها السياسة الشرعية عند ابن القيم.

النوع الأول: المسائل التي ورد بخصوصها نص شرعي.

النوع الثاني: المسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي.

المبحث الخامس: السياسة الشرعية عند الفقهاء.

المبحث السادس: مقارنة بين مفهوم السياسة الشرعية عند ابن القيم وبين مفهومها عند غيره من الفقهاء.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

أولاً : السياسة في اللغة

السِّيَاسَة من سَاسَ يَسُوسُ سياسَةً وسَوْساً، وسِسْتُ الرعيَّةَ سِياسةً : أَمَرتُها ونَهيتُها، وفلان مجرِّب قد سَاسَ وسِيْسَ عليه أي أَمَرَ وأُمِرَ عليه، وأَدَّب وأُدِّب[٢].

ويقال للرجل إذا رأَّسوه سوَّسوه وأساسوه، وسَاسَ الأَمرَ سياسةً : أحسنَ القيامَ عَلَيه[٣].

أنشد ثعلب[٤]:

سادةٌ قادةٌ لكلِّ جميعٍ ساسةٌ للرجالِ يومَ القتالِ[٥]

وسُوِّس فلانٌ أمرَ بني فلان أي كُلِّف سيَاستَهم، وسُوِّس الرجلُ أمورَ الناسِ إذا ملك أمرَهم[٦].

ويُروى قولُ الحطيئة[٧]:

لقد سُوِّسْتَ أمرَ بَنِيكَ حتى تركتَهم أدقَّ من الطَّحينِ[٨]

والسِّياسةُ : القيامُ على الشيء بما يُصْلِحه[٩].

والسِّياسةُ : فعلُ السائسِ، يقال سَاسَ الدوابَّ إذا قامَ عليها وراضَها، والوالي سَاسَ الرعيَّة إذا تولى رئاستهم وقيادتهم، وساس الأمور: دبَّرها وقام بإصلاحها[١٠].

ونلاحظ أن لفظ السياسة في لغة العرب يحمل في طيَّاته العديد من المعاني والدلالات؛ ومن تلك المعاني تدبير الأمر والقيام بما يصلحه[١١].

ثانيًا: السياسة الشرعية في الكتاب والسنة

لم أقف على لفظ السياسة، ولا شيء من مادته في كتاب الله الكريم؛ ولكن جاء الحديث فيه مفصلاً عن منهج السياسة الشرعية المتكامل، الذي تُنظَّم به حياة الأمة، وتُدبَّر به شؤونها.

وأما السنَّة فقد جاء قوله ﷺ : " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا، قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم" [١٢].

قال القاضي عياض[١٣]: "قوله: وكانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي يدبر أمورهم، والسياسة القيام على الشيء والتدبير له" [١٤].

وقال النووي[١٥]: "تسوسهم الأنبياء ... أي: يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه" [١٦].

وقال الحافظ ابن حجر[١٧]: "تسوسهم الأنبياء أي: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها، يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم" [١٨].

وقال السيوطي[١٩]: "تسوسهم الأنبياء أي يقومون بأمورهم"[٢٠].

وقال في موضع آخر: "تسوسهم الأنبياء من السياسة وهي الرياسة والتأديب على الرعية"[٢١].

ويتبين مما تقدَّم أن السياسة في السنة استُخدمت بمعناها اللغوي، وهي تعني: "القيام على شأن الرعية من قِبَل ولاتهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهذيب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات، أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار والشرور أو الأمور المنافية" [٢٢].

المبحث الأول: أهمية السياسة الشرعية عند ابن القيم

يقول ابن القيم مبيناً أهمية السياسة الشرعية "قلت: هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرَّط فيه طائفة، فعطلوا

الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرَّءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم، وعلم الناس بها أنها أدلة حق؛ ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة، والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أُتِيَت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ﷺ، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثمَّ شرع الله ودينه، ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بيَّن بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق، ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تُرَادُ لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد؛ ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟."[٢٣].

المبحث الثاني: أنواع السياسة من حيث العدل والظلم عند ابن القيم

يقسِّم ابن القيم السياسة إلى قسمين: سياسة ظالمة مضادة للشريعة، مضادة الظلم للعدل، وسياسة عادلة موافقة للشريعة بل هي جزء من أجزائها، وقسم من أقسامها.

يقول ابن القيم موضحًا ذلك: "السياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، وهي من الشريعة علمها من علمها، وخفيت على من خفيت عنه"[٢٤]. وقال في موضع آخر: "السياسة نوعان: سياسة عادلة، فهي جزء من الشريعة وقسم من أقسامها لا قسيمتها، وسياسة باطلة فهي مضادة للشريعة مضادة الظلم للعدل"[٢٥].

ثم فصَّل ابن القيم القول في المراد بالسياسة العادلة فقال: "ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع"[٢٦]. وقال في موضع آخر: "السياسة العادلة جزء من الشريعة، ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها وعدلها، وسعتها ومصلحتها، وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة، علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة"[٢٧].

وقال أيضًا: "فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم"[٢٨].

المبحث الثالث: أنواع السياسة الشرعية من حيث العموم والخصوص عند ابن القيم

أولاً: السياسة الشرعية بمعناها العام عند ابن القيم

المتأمل فيما ذكره ابن القيم من المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية[٢٩] يتضح له أن ابن القيم يرى أن السياسةَ الشرعيةَ : كلُّ ما يسوس به الحاكم المسلم أو من يقوم مقامه الأمة في مختلف مجالات الحياة، شريطة أن يكون محققًا للمصلحة متفقاً مع أصول الشريعة وقواعدها.

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم على السياسة الشرعية قوله:" حبس رسول الله ﷺ في تهمة[٣٠] ... لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وخلى سبيله، أوحلَّفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات، ولاسيما مع وجود المسروق معه، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل، أو إقرار اختيار وطوع، فقوله مخالف للسياسة الشرعية.

وكذلك مَنْعُ النبي ﷺ الغالَّ من الغنيمة سهمَه، وتحريقُ الخلفاء الراشدين متاعه[٣١]...، وأخذه شطر مال مانع الزكاة[٣٢]، وإضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه وعقوبته بالجلد[٣٣]، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة[٣٤]، وتحريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حانوت الخمَّار[٣٥]، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر[٣٦]، وتحريقه قصر سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه[٣٧]لما احتجب فيه عن رعيته[٣٨].

وحلقه رأس نصر بن حجاج[٣٩] ونفيه وضربه صبيغاً[٤٠]بالدرَّة لما تتبع المتشابه فسأل عنه.

إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سنة إلى يوم القيامة وإن خالفها من خالفها... ومن ذلك تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه وهو الذي بلسان قريش ... ومن ذلك اختيار عمر رضي الله عنه عنه للناس إفراد الحج، وأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال

البيت الحرام معمورًا بالحجاج والمعتمرين، ومن ذلك منع عمر ﷺ الناس من بيع أمهات الأولاد، وقد باعوهن في حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر ﷺ، ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بفم واحد عقوبة له، كما صرح هو بذلك، وإلا فقد كان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارته هو، يُجْعَل واحدة، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها"(٤١).

ثانيًا: السياسة الشرعية الخاصة بالطرق الحكمية عند ابن القيم

ألف ابن القيم كتابه العظيم (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) وهو كتاب متخصص في القضاء وطرق الحكم؛ حيث عدد في هذا الكتاب خمسًا وعشرين طريقًا من طرق إثبات أحكام القاضي في الإسلام، واستدل لها بالكتاب والسنة، والإجماع والقياس وأقوال الصحابة والتابعين.

وقد عرَّف ابن القيم السياسة الشرعية بهذا المعنى الخاص فقال: "عدل الله ورسوله ظهر بالأمارات والعلامات" (٤٢).

وقال أيضًا: "وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب، وهي: الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة، والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة، وهذا باب واسع وقد تقدم التنبيه عليه مرارًا، ولا يستغني عنه المفتي والحاكم"(٤٣).

وهذا لا يعني أن ابن القيم يحصر السياسة الشرعية في وسائل الإثبات؛ يدل لذلك ما ذكره ابن القيم من المسائل الكثيرة والمتنوعة، المتعلقة بالسياسة الشرعية في مختلف جوانب الحياة. ويؤكد لنا ذلك بقوله بعد استعراضه لهذه المسائل: " إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي

مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها"[٤٤]. وقوله: " إلى غير ذلك من الـسياسة التي ساس بها الأمة، فسارت سنة إلى يوم القيامة وإن خالفها من خالفها"[٤٥].

المبحث الرابع: أنواع المسائل التي تواجهها السياسة الشرعية عند ابن القيم

النوع الأول: المسائل التي ورد بخصوصها نص شرعي

التعامل مع هذه المسائل يكون عن طريق فهم النصوص الشرعية فهماً جيـداً قبل تطبيقها على الواقع؛ وذلك بالتمييز بين النصوص التي جاءت تـشريعاً عامـاً يشمل الزمان كله، والمكان كله، أو كما سمَّاها ابن القيم: "الشرائع الكليـة التـي لا تتغير بتغير الأزمنة" [٤٦]، وبين النصوص التي جاءت الأحكام فيها معللة بعلّـة، أو مقيدة بصفة، أو مرتبطة بمصلحة معينة، أو التي راعـت عرفًـا موجـودًا زمـن التشريع، أو نحو ذلك؛ أو كما سمَّاها ابن القيم: "سياسة جزئية بحـسب المـصلحة تختلف باختـلاف الأزمنة"[٤٧]. ثم قال: "وهذه السياسة ..هـي تأويـل القـرآن والسنة" [٤٨].

ومن الأمثلة على المسائل التي ورد بخصوصها نص شـرعي، ودخلتهـا السياسة الشرعية ما يلي:

١) منع عمر بن الخطاب ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، الثابت بقولـه تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾. (التوبة، ٦٠). وذلك أنه ﷺ رأى أن سهم المؤلفة قلوبهم إنما كان من أجل استئلاف قلوب بعض الناس للدخول في الإسلام، لمـا كان المسلمون في حالة ضعف في أول نشأة الإسلام، فلما زالت هـذه العلـة، وأصبح المسلمون في قوة ومنعة، قال عمر ﷺ لرجلين جاءا إليه يطلبانـه مـن سهم المؤلفة قلوبهم: "إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليـل، وإن

الله قد أعز الإسلام فاذهبا"[٤٩]. وليس في هذا تعطيل للنص، وإنما هو إعمال له على الوجه اللائق به[٥٠].

٢) ترك عمر بن الخطاب ﷺ تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة على الفاتحين، مع أن التقسيم ثابت بقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾.(الأنفال، ٤١). ورأى عمر ﷺ أن فقر المسلمين في أول الإسلام كان يستدعي التقسيم، فلما حصل اليسر للمسلمين، ترك التقسيم لانتفاء الحاجة الداعية إليه، ووجد أن مصلحة الأمة في ذلك مع فرض الخراج[٥١] على الأرض ليكون موردًا دائمًا للدولة، تنفق منه على المصالح العامة المتجددة[٥٢].

٣) منع عمر بن الخطاب ﷺ من تزوج الكتابيات؛ لما رأى المفسدة في نكاحهن، مع أن نكاح الكتابيات مباح بنص القرآن، قال تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (المائدة، ٥).

روى الإمام محمد بن الحسن الشيباني[٥٣]: "أن حذيفة بن اليمان[٥٤] ﷺ تزوج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب ﷺ: أن خل سبيلها، فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟. فكتب إليه عمر ﷺ: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين" [٥٥].

قال محمد بن الحسن : "وبه نأخذ، لا نراه حراماً، ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله"[٥٦].

وقال الحافظ ابن كثير[٥٧] : "وإنما كره عمر ذلك؛ لئلا يزهد الناس في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني" [٥٨].

ثم ذكر الرواية الأخرى وفيها : "أن حذيفة كتب إليه أحرام هي؟. قال لا، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن" [٥٩].

٤) أمر عثمان ﷺ بإمساك ضوال الإبل وتعريفها إلى أن يحضر صاحبها فيأخذها، أو تباع ويحفظ مالها في بيت المال إلى أن يأتي صاحبها[٦٠] ، مع أن المنع من إمساكها ثابت بقوله ﷺ عندما سئل عن ضالة الإبل: "ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر" [٦١]. والمتأمل في هذا الحديث يتبين له دقة فهم عثمان ﷺ، فإن الرسول ﷺ قد ظهر من كلامه أنه يفتي عن حالة آمنة تأكل فيها الإبل من الشجر وتشرب من الماء، من غير أن يلحقها ضرر، حتى يجدها صاحبها، فأما إذا تغير حال الناس، وَوُجد منهم من يأخذ الضالة؛ صار هذا الحال غير متحقق، فإنها إذا تركت في هذه الحالة لن يجدها صاحبها، ومن هنا أمر بإمساكها[٦٢].

النوع الثاني: المسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي

المسائل التي تقتضيها حاجة الأمة إذا لم يرد بخصوصها نص شرعي؛ تعدُّ سياسة شرعية معتبرة إذا توفر فيها أمران:

الأول: أن تكون متفقة مع روح الشريعة، معتمدة على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية.

الثاني: ألا تناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية مما جاء في القرآن أو السنة، أو أجمعت عليه الأمة[٦٣].

وقد أشار ابن القيم إلى ذلك بقوله: " فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثمَّ شرع الله ودينه، ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بيَّن بما شرعه من الطرق، أن

مقصوده إقامة الحق والعدل، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق، ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها. والطرق أسباب ووسائل لا تُرَادُ لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد؛ ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟"(٦٤).

ومن الأمثلة على المسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي، ودخلتها السياسة الشرعية ما يلي:

١) فرض عمر ﷺ الخراج(٦٥) وإنشاؤه للديوان(٦٦)، (٦٧).
٢) تحريق عثمان ﷺ لجميع المصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد مخافة تفرق الأمة، ووافقه على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم(٦٨).
٣) أمر عثمان ﷺ بالأذان الجديد على الزَّوْراء(٦٩) يوم الجمعة لما كثر الناس(٧٠).

ونلاحظ أن السياسة الشرعية بهذا المعنى لها صلة وثيقة ببعض المصطلحات الأصولية كالمصلحة المرسلة(٧١)، والاستحسان(٧٢)، وسد الذرائع(٧٣).

ويبدو أن سبب عدول الفقهاء عن استعمال هذه المصطلحات في المسائل المتعلقة بهذا المعنى إلى مصطلح السياسة الشرعية ما يلي:

١) أن هذه المسائل لها علاقة دائمة بالقضاء والحكم، فأطلق عليها مصطلح السياسة الشرعية لبيان أنها تحتاج إلى تدخل ولي الأمر في التنفيذ(٧٤).
٢) أن هذه المسائل تُعَدُّ من الفقه المرن الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة حسب ما تقتضيه المصلحة(٧٥).

المبحث الخامس: السياسة الشرعية عند الفقهاء

ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف السياسة الشرعية بتعريف عام يصدق على جميع ما فيه صلاح للبشر في الدنيا والآخرة.

قال الإمام الغزالي[٧٦]: "أعني بالسياسة: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، وهي أربع مراتب:

الأولى: وهي العليا سياسة الأنبياء، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً في ظاهرهم وباطنهم.

والثانية: سياسة الخلفاء والملوك والسلاطين، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعًا؛ لكن على ظاهرهم لا على باطنهم.

والثالثة: سياسة العلماء بالله وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء، وحكمهم على باطن الخاصة فقط، ولا يرتفع فهم العامة إلى الاستفادة منهم، ولا تنتهي قوتهم إلى التصرف في ظاهرهم بالإلزام والمنع.

والرابعة : الوعاظ، وحكمهم على بواطن العامة" [٧٧].

وقال ابن عابدين[٧٨] معقبًا على هذا التعريف: "وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية" [٧٩].

والجدير بالذكر أن الفقهاء أطلقوا وصف "الشرعية" على السياسة؛ لأن لفظ السياسة قد يطلق على التصرفات التي فيها ظلم وعدوان[٨٠]. ولذلك قال بعض الفقهاء[٨١]: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع" [٨٢]. وقال الإمام أحمد : "السياسة هي الشريعة" [٨٣].

وقال ابن الجوزي[٨٤] : "إن الشريعة سياسة إلهية، ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق، قال الله عز وجل: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ﴾.(الأنعام ٣٨). وقال : ﴿ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ ﴾.

(الرعد، ٤١) (٨٥). وقال في موضع آخر : "ومن أعظم خطأ السلاطين والأمراء نظرهم في سياسات متقدميهم، وعملهم بمقتضاها من غير نظر فيما ورد به الشرع، ومن خطئهم تسمية أفعالهم الخارجة عن الشرع سياسة ... الشرع هو السياسة لا عمل السلطان برأيه وهواه، ووجه خطئهم في ذلك أن مضمون قولهم يقتضي أن الشرع لم يرد بما يكفي في السياسة فاحتجنا إلى تتمة من رأينا، فهم يقتلون من لا يجوز قتله، ويفعلون ما لا يحل فعله، ويسمون ذلك سياسة" (٨٦).

ويقول سبط ابن الجوزي(٨٧) : "الشريعة هي السياسة الكاملة، وما عداها يكون تغاصبًا عليها" (٨٨).

■ وذهب بعض فقهاء الحنفية والحنابلة إلى تعريف السياسة الشرعية بمعنى فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، ولو لم يَرِدْ بذلك الفعل دليل جزئي، وهذا التعريف أخص من سابقه. قال ابن نجيم(٨٩) : "السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي" (٩٠). وقال ابن عقيل(٩١) : "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي" (٩٢).

قوله: "ما كان فعلاً" أي من ولي الأمر المسلم؛ يدل لذلك قول ابن عقيل بعد ذكره لهذا التعريف : "فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة" (٩٣).

■ كما ذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق السياسة الشرعية على العقوبات المغلظة. قال البَابَرْتي(٩٤) : "السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي، حسماً لمادة الفساد" (٩٥). وقال الطرابلسي(٩٦) : "السياسة شرع مغلظ" (٩٧). ثم قسَّم أحكام

الشريعة إلى خمسة أقسام، وجعل العقوبات الشرعية في القسم الخامس، وقال : "القسم الخامس: وهو المقصود، شُرِع للسياسة والزجر" (٩٨) .

وأشار إلى ذلك ابن عابدين فقال بعد إيراده للتعريف العام للسياسة الشرعية: "وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل"(٩٩).

وقال ابن عقيل : "للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا"(١٠٠).

ويتبين لنا مما سبق أن بعض الفقهاء يطلقون مصطلح السياسة الشرعية على ما يلجأ إليه الولاة والقضاة من العقوبات القاسية، التي يُقصد بها الردع والزجر، وسد أبواب الفتن والشرور، إذا اقتضت مصلحة الأمة ذلك(١٠١).

وتشديد العقوبة هنا يشمل العقوبات المقدرة، والعقوبات غير المقدرة.

والتشديد في العقوبات المقدرة : يكون بإضافة عقوبة تعزيرية إلى العقوبة المقدرة.

أما العقوبات غير المقدرة "التعزيرية" فهي مفوضة إلى القاضي يشدد في عقوبتها إذا اقتضت المصلحة ذلك.

قال ابن عابدين معلقًا على تعريف البابرتي : "قوله : لها حكم شرعي، معناه: أنها داخلة تحت قواعد الشرع؛ وإن لم ينص عليها بخصوصها، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم" (١٠٢).

ومن الأمثلة على التشديد في العقوبة المقدرة سياسة ما يلي:

جاء في الدر المختار: "ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن، ولا بين جلد ونفي أي تغريب في البكر ... إلا سياسةً وتعزيرًا"(١٠٣).

وجاء في حاشية ابن عابدين: "إذا سرق ثالثاً ورابعاً للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد"(١٠٤).

ومن الأمثلة على التشديد في العقوبة غير المقدرة سياسة ما يلي:

جاء في تبيين الحقائق : "ومن خنق في المصر غير مرة قتل به يعني سياسة؛ لأنه ذو فتنة، ساع في الأرض بالفساد، فيقتله الإمام دفعًا لشره وفتنته عن العباد" (١٠٥).

وجاء في حاشية ابن عابدين : "من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل، والجماع في غير القبل إذا تكرر، فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها؛ ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا يقتل سياسة"(١٠٦). هل السياسة بهذا المعنى والتعزير مترادفان عند الحنفية؟ واستدل لذلك بما يلي:

قال ابن عابدين: "والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان" (١٠٧).

١) أن كثيرًا من فقهاء الحنفية يستعملون السياسة بمعنى التعزير، فيعطفون أحدهما على الآخر في تعبيرهم، فيقولون مثلاً : "إذا رأى الإمام تغريب الزاني مصلحة لدعارته فعل ذلك، على قدر ما يراه بطريق التعزير والسياسة" (١٠٨).

٢) أن التعزير لا يلزم أن يكون في مقابل معصية، ولذا يُضرب ابن عشر سنين على الصلاة، وكذلك السياسة لا يلزم أن تكون في مقابل معصية كما في قصة نفي عمر رضي الله عنه لنصر بن الحجاج من المدينة، عندما افتتنت النساء بجماله، مع أنه لا ذنب له في جماله، فإنه ورد أنه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال : لا ذنب لك، وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك(١٠٩).

والذي يبدو للمتأمل في النصوص التي ذكرها فقهاء الحنفية في هذا الشأن أنهم يستعملون السياسة والتعزير المغلظ بمعنى واحد.

المبحث السادس: مقارنة بين مفهوم السياسة الشرعية عند ابن القيم وبين مفهومها عند غيره من الفقهاء

اتضح لنا فيما سبق أن ابن القيم يرى أن السياسةَ الشرعيةَ : كلٌّ ما يسوس به الحاكم المسلم، أو من يقوم مقامه في مختلف مجالات الحياة، شريطة أن يكون محققًا للمصلحة متفقًا مع أصول الشريعة وقواعدها. وهذا المعنى يتفق مع تعريف ابن نجيم الحنفي، وابن عقيل الحنبلي للسياسة الشرعية.

كما لا حظنا أن ابن القيم قد عرَّف السياسة الشرعية بمعناها الخاص بوسائل الإثبات الشرعية، فقال: "عدل ورسوله ظهر بالأمارات والعلامات"(١١٠). وهذا كما سبق لنا لا يعني أن ابن القيم يقصر السياسة الشرعية على وسائل الإثبات.

والاستعمال الخاص للسياسة الشرعية عمل به بعض فقهاء الحنفية، عندما أطلقوا السياسة الشرعية على تغليظ العقوبات.

ذكر ابن القيم وغيره من الفقهاء أمثلة كثيرة ومتنوعة على السياسة الشرعية، ومن أهم تلك الأمثلة: منع عمر رضي الله عنه لسهم المؤلفة قلوبهم، وعدم تقسيمه للأراضي التي فتحت عنوة على الفاتحين، ومنعه التزوج من الكتابيات، وفرضه الخراج، وإنشاؤه الديوان، وأمر عثمان رضي الله عنه بإمساك ضوال الإبل، وأمره بتحريق المصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد، وأمره بالأذان الجديد على الزَّوْراء يوم الجمعة.

ومن الأمثلة أيضًا: قتل من خنق في المصر غير مرة سياسة، وقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه سياسة، وقتل من سرق ثالثاً ورابعاً سياسة(١١١).

ومنها أيضًا: الحبس في التهمة، ومَنْعُ الغالِّ من الغنيمة سهْمَه، وتحريقُ متاعه، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وإضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وعقوبته بالجلد، وإضعاف الغرم على كاتم الضالة، وتحريق حانوت الخمَّار.

وغير ذلك من الأمثلة التي تؤكد لنا أن السياسة الشرعية عند ابن القيم وعند جمهور الفقهاء تشمل مختلف جوانب الحياة.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة الماتعة في ملامح السياسة الشرعية عند الإمام ابن القيم – رحمه الله– أحب أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وهي على النحو التالي:

١) لفظ السياسة في لغة العرب يحمل في طيَّاته العديد من المعاني والدلالات؛ لكن معظم هذه المعاني تدور حول تدبير الأمر والقيام بما يصلحه.

٢) لم أقف على لفظ السياسة، ولا شيء من مادته في كتاب الله الكريم؛ ولكن جاء الحديث فيه مفصلاً عن منهج السياسة الشرعية المتكامل الذي تُنظَّم به حياة الأمة، وتُدبَّر به شؤونها.

٣) السياسة في السنة النبوية استُخدمت بمعناها اللغوي، وهي تعني: القيام على شأن الرعية من قِبَل ولاتهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهذيب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية، تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار والشرور أو الأمور المنافية.

٤) يقسِّم ابن القيم السياسة إلى قسمين: سياسة ظالمة مضادة للشريعة، مضادة الظلم للعدل، وسياسة عادلة موافقة للشريعة، وهي جزء من أجزائها، وقسم من أقسامها.

٥) المتأمل فيما ذكره ابن القيم من المسائل المتعلقـــة بالـــسياسة الـــشرعية يتضح له أن ابن القيم يرى أن السياسةَ الشرعيةَ: كلُّ ما يسوس به الحاكم المسلم الأمة أو من يقوم مقامه في مختلف مجالات الحياة، شريطة أن يكـــون محققـــاً للمصلحة، متفقًا مع أصول الشريعة وقواعدها.

٦) أفاض ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الـــشرعية) فـــي الكلام عن السياسة الشرعية المتعلقة بطرق إثبات أحكام القاضي في الإســـلام؛ لكن هذا لا يعني أن ابن القيم يحصر السياسة الشرعية في وسائل الإثبات؛ يـــدل على ذلك ما ذكره ابن القيم من المسائل الكثيرة والمتنوعة، المتعلقـــة بالـــسياسة الشرعية في مختلف جوانب الحياة.

٧) تنقسم المسائل التي تواجهها السياسة الشرعية عند ابن القيم إلى قسمين:

القسم الأول: المسائل التي ورد بخصوصها نص شرعي، والتعامل مع هذه المسائل : يكون عن طريق فهم النصوص الشرعية فهماً جيداً قبل تطبيقها على الواقع؛ وذلك بالتمييز بين النصوص التي جاءت تشريعًا عامًا يشمل الزمان كله، والمكان كله، وبين النصوص التي جاءت الأحكام فيها معللة بعلّـــة، أو مقيـــدة بصفة، أو مرتبطة بمصلحة معينة، أو التي راعت عرفًا موجودًا زمن التشريع، أو نحو ذلك.

القسم الثاني: المسائل التي لم يرد بخصوصها نص شـــرعي، ؛حيـــث إن المسائل التي تقتضيها حاجة الأمة إذا لم يرد بخصوصها نـــص شـــرعي؛ تعـــدُّ سياسة شرعية معتبرة إذا توفر فيها أمران:

الأول: أن تكون متفقة مع روح الشريعة، معتمدة علـــى قواعـــدها الكليـــة ومبادئها الأساسية.

الثاني: ألا تناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية مما جاء في القرآن أو السنة أو أجمعت عليه الأمة.

٨) تنقسم تعريفات الفقهاء للسياسة الشرعية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تعريف السياسة الشرعية بتعريف عام، يصدق على جميع ما فيه صلاح للبشر في الدنيا والآخرة.

القسم الثاني: تعريف السياسة الشرعية بمعنى فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، ولو لم يَرِدْ بذلك الفعل دليل جزئي.

القسم الثالث: تعريف السياسة الشرعية بمعنى تغليظ العقوبات.

٩) السياسة الشرعية بمعناها العام عند ابن القيم تتفق مع تعريف ابن نجيم الحنفي، وابن عقيل الحنبلي في تعريفهما للسياسة الشرعية.

١٠) استعمل ابن القيم وبعض فقهاء الحنفية السياسة الشرعية بمعناها الخاص؛ لكن ابن القيم استعملها بمعناها الخاص بوسائل الإثبات الشرعية؛ أما فقهاء الحنفية، فقد أطلقوها على تغليظ العقوبات.

الهوامش

(١) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله، المعروف بابن قيِّم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ ، وهو أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وله تصانيف كثيرة في شتى أبواب العلم منها: *إعلام الموقعين، والطرق الحكمية، وزاد المعاد، وتحفة المودود في أحكام المولود*، وغيرها. الدرر الكامنة **لابن حجر**، ١٣٧/٥؛ *المقصد الأرشد* **لابن مفلح**، ٥٧/٢.

(٢) *القاموس المحيط* **للفيروزآبادي**، ٧١٠/١.

(٣) *لسان العرب* **لابن منظور**، ١٥١/٦.

(٤) علامة الأدب أبو العباس ثعلب: أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاهم العبسى البغدادي، شيخ العربية، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، صنف التصانيف المفيدة منها: كتاب *الفصيح* وهو صغير الحجم كبير الفائدة، وكتاب *القراءات*، وكتاب *إعراب القرآن*، وغير ذلك، وكان ثقة صالحًا مشهورًا بالحفظ والمعرفة، توفي سنة ٢٩١هـ

ببغداد ودفن بمقبرة باب الشام. *وفيات الأعيان* **لابن خلكان** ١٠٢/١؛ *شذرات الذهب* **لابن العماد**، ٢٠٧/٢.

(٥) *لسان العرب* **لابن منظور** ١٠٨/٦.

(٦) *المصدر السابق*.

(٧) جرول بن أوس بن مالك العبسي الشاعر المشهور، يكنى أبا مليكة، وكان يلقب بالحطيئة لقصره، كان من فحول الشعراء ومقدميهم وفصائحهم، وكان كثير الهجاء حتى هجا أباه وأمه وأخاه وزوجته ونفسه، وهو مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان أسلم في عهد النبي ﷺ ثم ارتد ثم أُسر وعاد إلى الإسلام، توفي في زمن عثمان ﷺ. *البداية والنهاية* **لابن كثير**، ٢٢٠/٧؛ *الإصابة في تمييز الصحابة* **لابن حجر**، ١٧٦/٢.

(٨) *لسان العرب* **لابن منظور**، ١٠٨/٦.

(٩) *المصدر السابق*.

(١٠) *المصدر السابق* ؛ *المصباح المنير* **للفيّومي**، ٢٩٥/١.

(١١) *المعجم الوسيط*، ص ص: ٤٨٧–٤٨٨.

(١٢) أخرجه البخاري، ١٢٧٣/٣، رقم ٣٢٦٨، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم، ١٤٧١/٣، رقم ١٨٤٢، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

(١٣) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل، رحل إلى الأندلس في طلب العلم، وكان من أعلام المالكية في زمانه، له مصنفات عديدة مشهورة ، منها : *إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم*، *الشفا بتعريف حقوق المصطفى*، *ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك*، توفي بالمغرب سنة ٥٤٤هـ. *سير أعلام النبلاء* **للذهبي**، ٢١٢/٢٠ ؛ *الديباج المذهب* **لابن فرحون**، ص١٦٨.

(١٤) **مشارق الأنوار**، ٢٣١/٢.

(١٥) يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي، العلامة المحدث الأصولي الفقيه، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، ونوى قرية من قرى حوران من أعمال دمشق، وتوفي سنة ٦٧٦هـ ، له مصنفات كثيرة كتب الله لها القبول عند الناس ، منها : *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* ،

والمجموع شرح المهذب، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعين النووية، وغيرهـا. *البداية والنهاية* **لابن كثير**، ٢٧٨/١٣؛ *طبقات الشافعية* **لابن قاضي شهبة**، ١٥٣/٢.

(١٦) *شرح النووي على صحيح مسلم*، ٢٣١/١٢.

(١٧) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، المعروف بـابن حجر نسبة لبعض أجداده، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ، أصله من عسقلان بفلسطين، مولده ووفاته بالقاهرة، له المصنفات المشهورة مثـل : *تهـذيب التهـذيب، و تقريـب التهذيب، و لسان الميزان، والإصابة في تمييز الصحابة، وفتح الباري شـرح صـحيح البخاري، و الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*، وغيرها، كانت وفاته سنة ٨٥٢هـ. *البدر الطالع* **للشوكاني**، ٨٧/١.

(١٨) **فتح الباري**، ٤٩٧/٦.

(١٩) جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، المسند المحقق المدقق، ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ، له مصنفات كثيرة مشهورة ونافعة، منها: *الإتقان في علوم القرآن، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، والأشباه والنظائر*، وغيرها الكثير. *النور السافر* **للعيدروسي**، ٥١/١؛ *شذرات الذهب* **لابن العماد** ٥١/٨.

(٢٠) *الديباج على مسلم*، ٤٥٥/٤.

(٢١) شرح *سنن* **ابن ماجه**، ٢٠٦/١.

(٢٢) *السياسة الشرعية تعريف وتأصيل*، مقال لمحمد بن شاكر الشريف، *مجلة البيان*، السنة التاسعة عشرة، **العدد ١٩٧**، محرم ١٤٢٥هـ؛ والمقـال موجـود بموقـع المجلـة: http://albayan-magazine.com/bayan-197/bayan-04.htm

(٢٣) *إعلام الموقعين*، ٣٧٢/٤-٣٧٣

(٢٤) *بدائع الفوائد*، ٦٣٥/٣.

(٢٥) *المصدر السابق*، ٦٧٦/٣.

(٢٦) *إعلام الموقعين*، ٣٧٣/٤.

(٢٧) *بدائع الفوائد*، ٦٣٤/٣.

(٢٨) *الطرق الحكمية*، ص١٩.

(٢٩) أمثلة لهذه المسائل في: *إعلام الموقعين*، ٤/٣٧٣-٣٧٤؛ *الطـرق الحكميـة*، ص ص: ٢٥-٢٦.

(٣٠) روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال:"إن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة". أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٥/٢، رقم الحديث٢٠٠٣٣، والترمذي في سننه، ٤/٢٨، رقم الحديث ١٤١٧، باب ما جاء في الحبس في التهمة، قال أبو عيسى: "حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن".؛ وأبو داود في سننه، ٣/٣١٣، رقم الحديث ٣٦٣٠، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره؛ والنسائي في سننه الكبرى، ٤/٣٢٨، رقم الحديث ٧٣٦٢، كتاب قطع السارق، باب الحبس في التهمة؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك،٤/١١٤، رقم الحديث ٧٠٦٣ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٣١) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما : "أحرقوا متاع الغال ومنعوه سهمه وضربوه". أخرجه **أبو داود** في سننه ٣/٦٩، رقم ٢٧١٥، باب في عقوبة الغال، كتاب الجهاد، وأخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى، ٩/١٠٢، رقم الحديث ١٧٩٩٠، باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق، وقال: " هكذا رواه غير واحد عن الوليد بن مسلم وقد قيل عنه مرسلاً".؛ **والحاكم** في *المستدرك*، ٢/١٤٢، رقم الحديث ٢٥٩١، وقال: " حديث غريب صحيح ولم يخرجاه ".

(٣٢) روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فانا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا جل وعز لا يحل لآل محمد منها شيء". أخرجه **الإمام أحمد** في *المسند*، ٥/٢، رقم الحديث٢٠٠٣٠؛ **وأبو داود** في سننه، ٢/١٠١، رقم الحديث ١٥٧٥، كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة؛ **والنسائي** في *سننه الكبرى*، ٢/١١، كتاب الزكاة، سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٥٤، رقم الحديث ١٤٤٨، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ".

(٣٣) روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: "أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟. فقال: هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن

ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال، قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟. قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال". أخرجه **أبو داود** في *سننه*، ١٣٦/٢، رقم ١٧١٠، كتاب اللقطة؛ **والترمذي** في *سننه*، ٥٨٤/٣، رقم ١٢٨٩، كتاب البيوع، باب في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، وقال: "حديث حسن".؛ **وابن ماجه** في *سننه*، ٨٦٥/٢، رقم ٢٥٩٦، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز؛ **والنسائي** في *السنن الكبرى*، ٣٤٤/٤، رقم٧٤٤٧، كتاب قطع السارق، باب القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي؛ والصغرى (المجتبى) ٨٥/٨، رقم ٤٩٥٨، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين؛ **والحاكم** في **المستدرك**، ٤٢٣/٤، رقم٨١٥١، كتاب الحدود، وقال: "هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر". وقد احتج الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: "لا أعلم سبباً يدفعه". *المغني* **لابن قدامة**، ١٢/ ٤٣٨. وقال ابن عبدالبر: "حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع".التمهيد، ٣١٢/٢٣. وقال الألباني: "حسن، وله عن عمرو بن شعيب طرق". *إرواء الغليل*، ٦٩/٨-٧٠.

(٣٤) روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها". أخرجه **أبو داود** في *سننه* وسكت عنه، ١٣٩/٢، رقم الحديث، ١٧١٨، كتاب اللقطة.

(٣٥) *الأموال* **لأبي عبيد**، ١٢٥/١؛ *مصنف* **عبدالرزاق**، ٢٢٩/٩؛ *الطبقات الكبرى* **لابن سعد**، ٥٥/٥.

(٣٦) أخرجه **أبو عبيد** في *الأموال*، ١٢٦/١ عن علي بن أبي طالب ﷺ، ولم أقف على هذا الأثر لعمر ﷺ بعد البحث والتقصي.

(٣٧) *تاريخ مدينة دمشق* **لابن عساكر**، ٢٨١/٥٥.

(٣٨) سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، اسم أبيه مالك، أبو إسحاق القرشي الزهري المكي، من السابقين الأولين، وأحد الستة أهل الشورى، و أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتًا، شهد بدرًا والحديبية، روى عن النبي ﷺ كثيرًا ، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأول من فتح العراق، وكان مجاب الدعوة،

توفي سنة ٥٦هـ . *سير أعلام النبلاء* **للذهبي**،٩٣/١؛ *الإصابة في تمييز الصحابة* **لابن حجر**، ٧٣/٣.

(٣٩) نصر بن حجاج بن عِلاط السُّلمي من أولاد الصحابة، قدم أبوه على النبي ﷺ وهو بخيبر فأسلم وسكن المدينة واختط بها دارًا ومسجدًا، وكان نصر من أحسن الناس شَعْرًا، وأصبحهم وجهًا، فأمره عمر ﷺ أن يحلق شعره ففعل فخرجت جبهته فازداد حسنًا، فأمره أن يعتم فازداد حسنًا، فقال عمر ﷺ : لا والذي نفسي بيده لا تجامعني ببلد فأمر له بما يصلحه وصيره إلى البصرة. *الإصابة في تمييز الصحابة* **لابن حجر**، ٣٣/٢؛ ٤٨٥/٦.

(٤٠) صَبِيْغ -بوزن عظيم- بن عِسْل -بكسر العين وسكون السين- التميمي اليربوعي البصري، له إدراك وقصته مع عمر مشهورة، كان يسأل عن متشابه القرآن، فنفاه عمر إلى البصرة وأمر بعدم مجالسته، ثم صلح حاله فعفا عنه عمر، وفد على معاوية، ويقال إنه قتل في بعض الفتن. *تاريخ مدينة دمشق* **لابن عساكر**، ٤٠٨/٢٣؛ *الإصابة في تمييز الصحابة* **لابن حجر**، ٤٥٨/٣.

(٤١) إعلام الموقعين، ٣٧٣/٤-٣٧٤.

(٤٢) الطرق الحكمية، ص١٩.

(٤٣) إعلام الموقعين، ٣٧٩/٤.

(٤٤) المصدر السابق، ٣٧٤/٤.

(٤٥) *المصدر السابق*.

(٤٦) *الطرق الحكمية*، ص٢٦.

(٤٧) *المصدر السابق*، ص ٢٥.

(٤٨) *المصدر السابق*.

(٤٩) *سنن البيهقي الكبرى*، ٢٠/٧، رقم ١٢٩٦٨، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه.

(٥٠) السياسة الشرعية لأستاذنا الفاضل المستشار الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ص٣٦؛ السياسة الشرعية تعريف وتأصيل، مقال لمحمد بن شاكر الشريف، *مجلة البيان*، السنة التاسعة عشرة، **العدد** ١٩٧، محرم ١٤٢٥هـ.

(٥١) الخراج في كلام العرب: الكراء والغلة، ويُطلق على الضريبة المعينة التي تؤخذ على الأرض، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ في أرض السواد بالعراق؛ حيث أقر أهل السواد في أراضيهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج. *الخراج* **ليحيى بن آدم**، ص ١٨-١٩؛ *الأموال* **لأبي عبيد**، ص٧١، ٩٣.

(٥٢) *الخراج* **لأبي يوسف**، ص٢٤؛ *الأموال* **لأبي عبيد**، ص٧١ .

(٥٣) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأبي يوسف، و أخذ الحديث عن مالك وله رواية للموطأ، وأخذ عنه الشافعي، ولي القضاء للرشيد، وكان من أعلام العلماء الأذكياء، توفي سنة ١٨٩هـ. *سير أعلام النبلاء* **للذهبي**، ١٣٤/٩؛ الجواهر المضية للقرشي، ٤٢/٢.

(٥٤) حذيفة بن اليمان –واسم اليمان حسل ويقال حسيل- بن جابر العبسي اليماني، أبو عبد الله حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين، و من نجباء أصحاب محمد ﷺ، وهو صاحب السر، أسلم حذيفة وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهدا أحدًا فاستشهد اليمان بها، وشهد حذيفة الخندق –وله بها ذكر حسن- وما بعدها، وروى حذيفة عن النبي ﷺ الكثير، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يومًا، سنة ٣٦هـ. *سير أعلام النبلاء* **للذهبي**، ٢/ص٣٦١؛ *الإصابة في تمييز الصحابة* **لابن حجر**، ٤٤/٢.

(٥٥) *الآثار*، ص ٨٩.

(٥٦) *المصدر السابقة*.

(٥٧) عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصروي، فقيه متفنن محدث متقن مفسر، لازم المزي وقرأ عليه تهذيب الكمال وصاهره على ابنته، وأخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن لسببه، وله مؤلفات نفيسة نفع الله بها، من أشهرها: *تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية في التاريخ*، توفي سنة ٧٧٤هـ، وكان قد أضرَّ في أواخر عمره. *الدرر الكامنة* **لابن حجر**، ٤٤٥/١؛ *طبقات الحفاظ* **للسيوطي**، ص ٥٣٤.

(٥٨) *تفسير ابن كثير*، ٢٥٨/١.

(٥٩) مصنف **ابن أبي شيبة**، ٤٧٤/٣، رقم ١٦١٦٣، كتاب النكاح، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب؛ *سنن البيهقي الكبرى*، ١٧٢/٧، رقم ١٣٧٦٢، كتاب النكاح، باب ما جاء

في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، وصحح إسناد هذه الرواية الحافظ ابن كثير. *تفسير ابن كثير*، ٢٥٨/١.

(٦٠) *موطأ الإمام مالك*، ٧٥٩/٢، رقم ١٤٤٩، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال ؛ *سنن البيهقي الكبرى*، ١٩١/٦، رقم ١١٨٦٠، كتاب اللقطة، باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها.

(٦١) أخرجه البخاري، ٨٥٥/٢، رقم ٢٢٩٥، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل؛ ومسلم ١٣٤٩/٣، رقم ١٧٢٢،كتاب اللقطة.

(٦٢) *شرح الزرقاني*، ٦٩/٤؛ *السياسة الشرعية تعريف وتأصيل*، مقال لمحمد بن شاكر الشريف، *مجلة البيان*، السنة التاسعة عشرة، **العدد ١٩٧**، محرم ١٤٢٥هـ.

(٦٣) السياسة الشرعية، **عبدالرحمن تاج**، ص٦٤ ؛ *السياسة الشرعية* **عبدالله القاضي**، ص٣٩؛ *السياسة الشرعية*، **فؤاد عبدالمنعم أحمد**، ص ص:٤٠-٤١.

(٦٤) *إعلام الموقعين*، ٣٧٢/٤-٣٧٣.

(٦٥) *الخراج* **لأبي يوسف**، ص ٢٤.

(٦٦) الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دون الدواوين هو عمر بن الخطاب ﷺ. *النهاية في غريب الأثر والحديث* **لابن الأثير**، ١٥٠/٢.

(٦٧) *موطأ الإمام مالك*، ٨٧٠/٢، كتاب العقول، باب جامع العقل؛ *مصنف عبد الرزاق*، ٩٩/١١-١٠٠، رقم ٢٠٠٣٦، باب الديوان.

(٦٨) أخرجه البخاري، ١٩٠٨/٤، رقم ٤٧٠٢، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن.

(٦٩) الزَّوْراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، قال الداودي: هو مرتفع كالمنارة، وقيل: بل الزَّوْراء سوق المدينة نفسه. معجم *البلدان* **للحموي**، ١٥٦/٣؛ *فتح الباري* **لابن حجر**، ٢٧١/١.

(٧٠) أخرجه **البخاري**، ٣١٠/١، رقم ٨٧٤، كتاب الجمعة ، باب التأذين عند الخطبة.

(٧١) المصلحة: هي جلب المنفعة أو دفع المضرة، والمصلحة المرسلة: هي التي لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا اعتبار معين. *المستصفى* **للغزالي**، ص١٧٣؛ *روضة الناظر* **لابن قدامة**، ص١٦٩.

(٧٢) الاستحسان: هو ترك حكم إلى حكم هو أولى منه. وقيل: هو ما يستحسنه المجتهد بعقله كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ ﴾. (الزمر ١٨). وقيل: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه. *أصول* **السرخسي**، ٢٠٠/٢؛ *روضة الناظر* **لابن قدامة**، ص ص: ١٦٧-١٦٩.

(٧٣) سد الذرائع : هو منع الجائز؛ لأنه يجر إلى غير الجائز، وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعه وشدته. *الاعتصام* **للشاطبي**، ١٠٤/١؛ *إرشاد الفحول* **للشوكاني**، ص٤١١.

(٧٤) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير الخليفي، ص ٢٠٨.

(٧٥) *السياسة الشرعية*، **عبدالرحمن تاج**، ص٦٤؛ *الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير* **الخليفي**، ص ٢٠٩.

(٧٦) محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، حجة الإسلام زين الدين أبو حامد، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، أصولي فقيه صوفي متبحر، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول والتصوف، منها: *البسيط والوسيط، والمستصفى، وإحياء علوم الدين*، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ. سير *أعلام النبلاء* **للذهبي**، ٣٢٢/١٩؛ *طبقات الشافعية* **لابن قاضي شهبة**، ٢٩٣/٢.

(٧٧) فاتحة العلوم، ص ص: ٥-٦.

(٧٨) محمد أمين بن عمر عابدين بن عبدالعزيز بن أحمد الدمشقي، المفتي العلامة، خاتمة محققي الحنفية، له تصانيف كثيرة أشهرها حاشيته المسماة *رد المحتار على الدر المختار*، ولد سنة ١١٩٨هـ، وتوفي سنة ١٢٥٢هـ. الأعلام **للزركلي**، ٤٢/٦.

(٧٩) *حاشية ابن عابدين*، ١٥/٤.

(٨٠) *الطرق الحكمية*، ص ٥.

(٨١) نسب **الخليفي** – في كتابه *الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير*، ص ٢٠٥- هذا القول للإمام الشافعي، وذكر أن ابن القيم نسب إليه هذا القول في الطرق الحكمية، وبالرجوع إلى *الطرق الحكمية* **لابن القيم**، ص ١٧ تبين لي خطأ هذه النسبة؛ حيث قال ابن القيم: "وقال ابن عقيل في الفنون جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم ولا يخلو من القول به إمام، فقال شافعيٌ: لا سياسة إلا ما وافق

الشرع". وقال ابن القيم في إعلام الموقعين٤/٣٧٢: "وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلوا منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع". قلت: معلوم أن ابن عقيل توفي سنة ٥١٣هـ، والإمام الشافعي توفي سنة ٢٠٤هـ، فكيف يتناظر معه ابن عقيل؛ لكن الذي يبدو أن المناظرة كانت بين ابن عقيل وبين أحد فقهاء الشافعية المعاصرين له؛ وقد بحثت جاهدًا عن هذه المقولة في كتب الإمام الشافعي و كتب الشافعية التي استطعت أن أصل إليها فلم أجد لهذه المقولة أثرًا. والله أعلم.

(٨٢) *الطرق الحكمية* **لابن القيم**، ص ١٧؛ ونقل **ابن القيم** هذا القول أيضًا في *إعلام الموقعين*، ٤/٣٧٢؛ *وبدائع الفوائد*، ٣/٦٧٣. وقد ناقش ابن عقيل هذا القول فقال: "إن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن". *الطرق الحكمية*، ص ص: ١٧-١٨.

(٨٣) *الفروع* **لابن مفلح**، ٦/٣٨١.

(٨٤) عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، نسبة إلى محلة الجوز من محال بغداد، الحافظ الفقيه المفسر الواعظ الأديب، شيخ وقته وإمام عصره، توفي سنة ٥٩٧هـ ببغداد، صنف في فنون العلم مصنفات عديدة ومفيدة، منها: *زاد المسير في التفسير*، *والموضوعات*، *وصفة الصفوة*، وغيرها. *سير أعلام النبلاء* **للذهبي**، ٢١/٣٦٥؛ *المقصد الأرشد* **لابن مفلح**، ٢/٩٣.

(٨٥) *تلبيس إبليس*، ص١٦٢؛ *الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء*، ص ص: ٥٦-٥٧.

(٨٦) *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم*، ١/١١٧.

(٨٧) العلامة الواعظ المؤرخ شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْ أُوْغْلِي التركي ثم البغدادي الهبيري الحنفي، سبط الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي أسمعه جده منه، له كتاب ضخم في *التفسير*، وكتاب *مرآة الزمان*، وكتاب في *مناقب أبي حنيفة*، كان في شبيبته حنبليًا، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة، توفي سنة ٦٥٤هـ. *شذرات الذهب* **لابن العماد**، ٥/٢٦٦؛ *الأعلام* **للزركلي**، ٨/٢٤٦.

(٨٨) *مرآة الزمان في تاريخ الأعيان*، ٨/٥٨٠.

(٨٩) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، أخو صاحب النهر وأستاذه ، تتلمذ على عدد من علماء مصر وغيرها، وله تصانيف عديدة منها: *البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول*، وغيرها، توفي سنة ٩٧٠هـ. *شذرات الذهب* **لابن العماد**، ٣٥٨/٨؛ *كشف الظنون* **حاجي خليفة**، ١٥١٥/٢-١٥١٦؛ *الأعلام* **للزركلي**، ٦٤/٣.

(٩٠) *البحر الرائق*، ١١/٥.

(٩١) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء الحنبلي، قاضي القضاة في زمانه، المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ، له تصانيف عديدة أكبرها كتاب الفنون وهو أزيد من أربعمائة مجلد، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة وما يسنح له من الدقائق والغوامض وما يسمعه من العجائب والحوادث، ولد سنة ٤٣١هـ ، وتوفي سنة ٥١٣هـ . سير *أعلام* النبلاء **للذهبي**، ٤٤٣/١٩؛ *شذرات الذهب* **لابن العماد**، ٣٥/٤.

(٩٢) *الطرق الحكمية* **لابن القيم**، ص ١٧.

(٩٣) *المصدر السابق*، ص ١٨.

(٩٤) محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين البَابَرْتي ، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وكان فاضلاً صاحب فنون وافر العقل، تفقه عليه الشريف علي الجرجاني، وابن قاضي سماونة ، من تصانيفه: *العناية شرح الهداية*، و *التقرير شرح أصول البزدوي، والأنوار شرح المنار ، وشرح التلخيص في المعاني والبيان*، وغيرها، توفي سنة ٧٨٦هـ. *الدرر الكامنة* **لابن حجر**، ١/٦؛ *الفوائد البهية* **للكنوي**، ص١٩٥.

(٩٥) *السياسة الشرعية*، **دَدَه أفندي**، ص ص: ٧٣-٧٤؛ **حاشية** *ابن عابدين*، ١٥/٤.

(٩٦) الشيخ علاء الدين علي بن خليل، أبو الحسن الطرابلسي، فقيه حنفي، كان قاضيًا بالقدس، من مؤلفاته كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام توفي سنة ٨٤٤ هـ. *كشف الظنون* **لحاجي خليفة**، ١٧٤٥/٢؛ *الأعلام* **للزركلي**، ٢٨٦/٤.

(٩٧) معين *الحكام*، ص ١٦٩.

(٩٨) *المصدر السابق*.

(٩٩) **حاشية** *ابن عابدين*، ١٥/٤.

(١٠٠) *الفروع* **لابن مفلح**، ١١٥/٦؛ *الإنصاف* **للمرداوي**، ٢٥٠/١٠.

(١٠١) *السياسة الشرعية*، **عبدالرحمن تاج**، ص ٢٨؛ *السياسة الشرعية* **فؤاد عبدالمنعم أحمد**، ص ٢٩.

(١٠٢) ١٥/٤.

(١٠٣) **للحصكفي**، ١٤/٤.

(١٠٤) ١٠٣/٤.

(١٠٥) **للزيلعي**، ٢٤٠/٣.

(١٠٦) ٦٢/٤-٦٣.

(١٠٧) *حاشية ابن عابدين*، ١٥/٤.

(١٠٨) *العناية شرح الهداية* **للبابرتي**، ٢٤٤/٥؛ *فتح القدير* **لابن الهمام**، ٢٦١/٥؛ *حاشية ابن عابدين*، ١٥/٤.

(١٠٩) *تاريخ مدينة دمشق* **لابن عساكر**، ٢٣/٦٢؛ *حاشية* **ابن عابدين**، ١٥/٤.

(١١٠) *الطرق الحكمية*، ص١٩.

(١١١) هذه أمثلة على السياسة الشرعية بمعنى تغليظ العقوبات، ويمكن أن نُلْحِق بها السياسة الشرعية بمعنى إسقاط العقوبة، والسياسة الشرعية بمعنى تخفيفها، ومن الأمثلة على أن إسقاط العقوبة من باب السياسة الشرعية: ترك النبي ﷺ تأديب الأعرابي الذي بال في المسجد، تقديرًا لجهله وحداثة عهده بالإسلام؛ وقال لأصحابه حين همّوا به: "دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين".[أخرجه البخاري، ٨٩/١، رقم ٢١٧، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد].

أما الأمثلة على السياسة الشرعية بمعنى تخفيف العقوبة فمنها: أمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بتأجيل إقامة الحد على النفساء التي زنت حتى تتماثل للشفاء، فعن علي رضي الله عنه قال: "يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت، اتركها حتى تماثل".[أخرجه مسلم، ١٣٣٠/٣، رقم ١٧٠٥، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء]. والتأجيل

نوع من التخفيف؛ يدل لذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ .(البقرة، ١٨٥). فرخص الله –سبحانه وتعالى– للصائم المريض تأجيل أداء الصيام من باب التخفيف والتيسير عليه.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، أبي بكر عبدالله بن محمد العبسي الكوفي (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) *المصنف في الأحاديث والآثار*، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت.دار التاج، بيروت.

ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (١٣٩٩هـ) *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية، بيروت.

ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (١٣٥٨هـ) *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم* ، دار صادر، بيروت.

ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (١٤٠٥هـ/١٩٨٥) *تلبيس إبليس*، تحقيق: السيد الجميلي ، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) *الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء* ، تحقيق ودراسة: فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار الحرمين للنشر، الدوحة، قطر، الطبعة الثانية.

ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ) ، أبوالفتح عبدالحي (١٤٠٦هـ) *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* ، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط ، دار ابن كثير، دمشق.

ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، *فتح القدير*، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية.

ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء آخر الزمان*، تحقيق: إحسان عباس ، دار الثقافة، لبنان.

ابن سلام (ت ٢٢٤هـ) ، أبي عبيد القاسم (١٤٠٨هـ) *الأموال* ، تحقيق: خليل محمد هراس ، دار الفكر، بيروت.

ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، محمد أمين (١٤١٢هـ) *حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدرِّ المختار* ، دار الفكر ، بيروت.

ابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، أبو القاسم علي بن علي بن الحسن (١٤١٥هـ/١٩٩٥هـ) *تاريخ مدينة دمشق*، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر، بيروت.

ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) ، القاضي إبراهيم بن علي المالكي (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م) *الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب* ، دراسة وتحقيق : مأمون بن محيي الدين الجنَّان ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن قاضي شبهة (ت ٨٥١هـ) ، أبو بكر بن أحمد بن محمد (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، *طبقات الشافعية* تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان ، دار عالم الكتب، بيروت.

ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (١٣٩٩هـ)، *روضة الناظر وجنة المناظر*، تحقيق: عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية.

ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (١٩٧٣هـ) *إعلام الموقعين عن رب العالمين* ، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد ، دار الجيل، بيروت.

ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، تحقيق: محمد جميل غازي ، نشر مطبعة المدني، القاهرة.

ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (١٤١٦هـ / ١٩٩٦م) بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر *البداية والنهاية* ، دار المعارف، بيروت.

ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٤٠٤هـ) *تفسير القرآن العظيم*، دار الفكر، بيروت.

ابن مفلح (ت ٧٦٢هـ) ، شمس الدين أبـو عبـدالله المقدسـي (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) *الفروع*، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي ، (وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي) ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) *المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد* ، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمـين ، مكتبة الرشد، الرياض.

ابن منظور (ت ٧١١هـ) ، جمـال الـدين محمـد بـن مكـرم الإفريقـي المـصري (١٤١٤هـ/١٩٩٤م) *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة.

ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، زين الدين إبراهيم ، *البحر الرائق ، شرح كنـز الـدقائق*، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

أحمد فؤاد عبدالمنعم (١٤٢١هـ/٢٠٠١م) السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة ، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهـد الإسـلامي للبحـوث والتدريب، *سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم ٢٤* .

الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، أبو عبدالله مالك بن أنس ، *موطأ الإمام مالك* ، تحقيق: محمـد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث، مصر.

الأنصاري (ت ١٨٢هـ) ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٣٩٦هـ) الخـراج ، نـشره قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الخامسة.

أنيس، إبراهيم، *المعجم الوسيط* ، تقديم: إبراهيم مدكور، إشراف: عبدالـسلام هـارون ، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية.

البابرتي (ت ٧٨٦هـ) ، أكمل الدين محمد بن محمود (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) *العناية شرح الهداية*، دار الفكر، بيروت.

البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) *صـحيح البخاري* ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ، دار ابن كثير، اليمامة، بيـروت، الطبعـة الثالثة.

البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٤هـ/١٩٩٤م) *الـسنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

تاج عبدالرحمن (١٣٧٣هـ/١٩٥٣م) *السياسة الشرعية والفقه الإسلامي*، مطبعة دار التأليف، مصر.

حاجي خليفة(ت ١٠٦٧هـ) ، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٤١٣هـ/١٩٩٢م) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحصكفى (ت ١٠٨٨هـ) ، محمد بن علي (١٣٨٦هـ) *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

الحموي (ت ٦٢٦هـ)، أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي البغدادي ، معجم *البلدان* ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

الخليفي ، ناصر علي ناصر (١٤١٢هـ) *الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقة الإسلامي*، مطبعة المدني، القاهرة.

دَدَه أفندي (ت ٩٧٣هـ) ، إبراهيم بن يحيى خليفة (١٤١١هـ) *السياسة الشرعية* ، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، نشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (١٤١٣هـ) *سير أعلام النبلاء* ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة.

الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (١٤١١هـ) *شرح الزرقاني على الموطأ*، دار الكتب العلمية ، بيروت.

الزركلي ، خير الدين (ت ١٣٩٦هـ) (١٩٨٤هـ) *الأعلام*، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة.

الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) ، فخر الدين عثمان بن علي ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ) ، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْ أُوْغْلِي (١٩٠٧م) *مرآة الزمان في تاريخ الأعيان* ، مطبعة جامعة شيكاغو، شيكاغو.

السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م) *أصول السرخسي* تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة، بيروت.

السيوطي (ت ٩١١هـ) ، عبدالرحمن بن أبي بكر (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م) الديباج على مسلم ، تحقيق : أبي إسحاق الحويني الأثري ، دار ابن عفان، الخبر، السعودية.

السيوطي (ت ٩١١هـ) ، عبدالرحمن بن أبي بكر (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) *شرح سنن ابن ماجه*، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية.

السيوطي (ت ٩١١هـ) ، عبدالرحمن بن أبي بكر (١٤٠٣هـ) *طبقات الحفاظ*، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي ، *الاعتصام* ، المكتبة التجارية، مصر.

الشريف ، محمد بن شاكر (١٤٢٥هـ) السياسة الشرعية تعريف وتأصيل، مقال ، *مجلة البيان*، السنة التاسعة عشرة، *العدد* ١٩٧ (محرم).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، محمد بن علي الشوكاني (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* ، تحقيق: محمد سعيد البدري دار الفكر بيروت.

الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، محمد بن علي ، *البدر الطالع بمحاسن* من بعد القرن العاشر، دار المعرفة، بيروت.

الشيباني (ت١٨٩هـ) ، أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (١٤١١هـ) *الآثار* إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان.

الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، أبو بكر عبدالرزاق بن همَّام (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) *المصنف* ، اعتناء : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية.

الطرابلسيٍ (ت ٨٤٤هـ) ، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل ، *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام* ، دار الفكر، بيروت.

العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، أحمد بن علي بن حجر (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) *الإصابة في تمييز الصحابة* ، تحقيق: علي محمد البجاوي دار الجيل بيروت.

العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، أحمد بن علي بن حجر (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م) *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*، تحقيق: محمد عبد المعيد خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية.

العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، أحمد بن علي بن حجر (١٣٩٧هـ) *فتح الباري بشرح صحيح*

البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي و محب الدين الخطيب ، دار المعرفة، بيروت.

العيدروسي (ت ١٠٣٧هـ) ، عبد القادر بن شيخ بن عبدالله (١٤٠٥هـ) *النور السافر عن أخبار القرن العاشر* ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، أبو حامد بن محمد ، *فاتحة العلوم* ، طبعة القاهرة، (د.ت).

الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٣هـ) *المستصفى في علم الأصول* ، تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) ، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) *القاموس المحيط*، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.

الفيّومي (ت ٧٧٠هـ) ، أحمد بن محمد بن علي ، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي* ، دار الفكر ، بيروت.

القاضي ، عبدالله محمد (١٤١٠هـ/١٩٨٩م) *السياسة الشرعية مصدر التقنين بين النظرية والتطبيق*، مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، طنطا.

القرشي (ت ٢٠٣هـ) ، يحيى بن آدم (١٩٧٤هـ) *الخراج* ، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان.

القرشي (ت ٧٧٥هـ) ، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء (١٣٣٢هـ) *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن.

القشيري (ت ٢٦١هـ) ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) ، أبي الحسنات محمد بن عبدالحي الهندي (١٣٢٤هـ) *الفوائد البهية في تراجم الحنفية* ، (مع التعليقات السنية للمؤلف نفسه) ، مطبعة السعادة، مصر.

المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، علاء الدين علي بن سليمان علاء الدين علي بن سليمان

(١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل*، تحقيق: محمد حامد الفقي.دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

النووي (ت ٦٧٦هـ) ، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٣٩٢هـ) *شرح النووي على صحيح مسلم* ، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية.

اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، القاضي عياض بن موسى (١٩٧٧م) *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*، المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة.

The Islamic Legal Politics According to Imam Ibn Qayyim Al-Jawziyah A Comparative Jurisprudential Study, According to His Conception and Other Jurisprudents Conceptions

Abdul Rahman Ibn Nafi Al-Sulami

Assistant Professor of Islamic Judiciary Islamic Studies Dept, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University Jeddah, Saudi Arabia

*Abstract***.** This research reviews the features of the Islamic legal politics according to Ibn Qayyim Al-Jawziyah. Comparing with his conception other jurisprudents conceptions. The importance of his research stems from two things: First, the importance of the study of the Islamic legal politics; second, this study is about the books written by Ibn Al-Qayyim whose writings are characterized by meticulousness, investigation and editing.

The study is made up of an introduction, preamble, six chapters, a conclusion and an index of the sources and references.

In the preamble I discussed the term politics linguistically as well as according to the Qur'an and Sunnah. In chapter one discussed the importance of the Islamic legal politics according to Ibn Al-Qayyim in chapter four, I discussed the issues dealt with in the Islamic legal politics according to Ibn Al-Qayyim which include issues in which a legal text was reported and others where no legal text was reported.

Also, in Chapter five, I discussed the Islamic legal politics according to the doctrines jurists. Last, in chapter six, I made a comparison about the conception of Islamic legal politics according to Ibn Al-Qayyim and the others.

In the conclusion I explained the most important findings reached. I also wrote an index of the sources and reference as well as two abstracts, one in Arabic and another in English.